

من وزير المالية

إلى

368

2011/04/04

الموضوع : حول مكتوب شركة "*****"
المرجع : إحالتكم عدد 170 بتاريخ 16 فيفري 2011

وبعد،

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوبك بنك *****
يعتزم الإعتراض على الحكم التجاري عدد 148 الصادر عن المحكمة الابتدائية بينزرت
والحكم الإستئنافي عدد 12370 الصادر عن محكمة الإستئناف بينزرت والحكم المدني عدد
184 الصادر عن المحكمة الابتدائية بينزرت، وطلبت تبعا لذلك معرفة معالم التسجيل
المستوجبة بعنوان هذه الأحكام.

وجوابا، يشرفني أن أحيطك علما بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 17 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع
الجبائي تسجل الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% من
المبلغ المحكوم به.

وطبقا لأحكام الفصل 36 من نفس المجلة لا يمكن أن تنتفع هذه الأحكام والقرارات
بالسجل بالمعلوم الأدنى إلا في صورة تمّ تقديمها للإجراء من قبل الأطراف غير المحكوم
عليهم بتحمل المصاريف. وتعتبر الأحكام والقرارات المسجلة بالمعلوم الأدنى غير مسجلة
بالنسبة إلى الأطراف الأخرى والذين لا يستطيعون تسلمها إلا بعد تكملة بقية معالم التسجيل
المستوجبة.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن منوبتكم ليست الطرف غير المحكوم عليه بتحمل
المصاريف فإن تسلّم نسخ من الأحكام المذكورة أعلاه، يستوجب خلاص تكملة معالم التسجيل
والمحددة بـ 5% من قيمة المبالغ المضمنة بهذه الأحكام.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع المالي
الإمضاء: محمد علي بن مالك